بعـــده إلى الهزيمة التى لا تكابر نفسها فيهـــا •• فانما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتهـــا ، فاذا لاذت بهـــا فخذلتهـــا ، فلن يبقى لهـــا ما تلوذ به بعـــد ذلك • وهنـــا حكمة العقوبة البالغة التى لا تقاس بفوات متعـــة ، ولا باغتنام فرصة ، للحديث والمعابثـــة •• إنما العقوبة إبطال العصيان ، ولن يبطل العصيان بشىء كما يبطل باحساس العـــاصى غاية ضعفـــه ، وغاية قوة من يعصيه ، والهجـــر فى المضاجع هو بمثـــابة الرجوع إلى هـــذا الاحساس •• »

ولا اعتراض لأحـــد من المتقـــدمين أو المتـــأخرين على عقوبة من هـــــذه العقوبات جميعـــا ، فيمـــا خـــلا العقوبة البدنيـــة ، وهو ــ فيما يبـــدو لأيسر نظرة ــ اعتراض متعجل فى غير فهم وعلى غير جدوى ، وليس هـــذا الاعتراض بالجائز إلا على وجـــه واحـــد •• وهو أن العـــالم لا تخلق فيـــه امرأة تستحق التأديب البدنى ، أو يصلحها هـــذا التأديب • وانه لسخف يجوز أن يتحذلق به من شاء على حساب نفسه ، إظهارا لدعوى النخوة والفروسية فى غير موضعها • وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة ، ولا على حساب كيـــان الأسرة وكيـــان الحيـــاة الاجتماعيـــة ••

* * *

إن المقـــام مقام عقوبة بل مقام العقوبة بعـــد بطـــلان النصيحة وبطلان القطيعة • ولم يخل العـــالم الانسانى رجالا ونساء ممن يعـــاقبون بما يعاقب بـــه المذنبون ، فما دام فى هـــذا العـــالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنيـــة ، فالشريعـــة التى يفوتهـــا أن تذكرها ناقصة ، والشريعـــة التى تؤثر عليهـــا هـــدم الأسرة مقصرة ضارة ، واللغط بهـــذه الحذلقـــة نفـــاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها • وقـــد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولهـــا مندوحة عنهـــا بقطع الوظيفـــة ، وتأخير الترقيـــة والحـــرمان من الأجازات والحريات ، فاذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء ، فلا غضاضة على النساء جميعـــا فى إباحتهـــا • وما يقول عاقل إن عقوبة الجنـــاة تغض من الأبرياء ، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين ••

وسنرى فيما يلى من بيـــان القيود التى أحيطت بهـــا هـــذه العقوبة انهـــا فى حكم الاســـلام جـــد كريهـــة ، وما أبيحت إلا لاتقـــاء ما هو أكره منهـــا ، وهو الطلاق ••